من القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية للمتدخل الى قواعد المسؤولية المستحدثة

From the traditional rules of civil liability of the intervening party to the new rules of liability

غمري عز الدين[1]،

[1] جامعة مستغانم (الجزائر)، ghemriazzedine@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021/06/06 تاريخ القبول: 2021/10/29 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

إن عدم قدرة القواعد التقليدية في مجال المسؤولية المدنية للمنتج على تفادي النقائص المرتبطة بمسؤولية المنتج، أدى إلى وضع آليات قانونية كفيلة بتبسيط عملية تعويض المضرورين جراء اقتناء المنتوجات المعيبة، فظهر اتجاه يدعو الى تكريس نظام موحد لمسؤولية المنتج لأجل تعويض الأضرار التي تصيب المستهلك نتيجة انعدام الأمان في المنتج.

كلمات مفتاحية: منتج، المسؤولية، الضرر، ضمان العيوب، المستهلك

Abstract:

The inability of traditional rules on producer civil liability to avoid deficiencies linked to producer liability has led to the development of legal mechanisms that would simplify the process of compensating people affected by the acquisition of defective products.

Keywords: product, liability, damage, warranty against defects, consumer

المؤلف المرسل: **غمري عز الدين**، الإيميل:**ghemriazzedine@hotmail.fr**

مقدمة:

يرى البعض أن ازدواج نظام المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة إلى الاختلاط والاختلاف في الأساس القانوني والأحكام الأمر الذي ينقصه الدقة القانونية واليقين، أدى باتجاه الأنظمة القانونية الحديثة الى وضع نظام خاص موحد لمسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تصيب المستهلكين من نقص الأمان في المنتجات، بحيث لا يؤثر فيه وجود علاقة عقدية أو عدم وجودها.

وهذا ما جسده المشرع في القانون المدني الجزائري، حيث أدى قصور القواعد التقليدية في مجال المسؤولية[1] المدنية للمنتج الى الاستنجاد بأحكام بموجبها تم تفادي العديد من النقائص، ومن جراء ذلك كان لزاما وضع قواعد قانونية خاصة تجسد ما كان يصبوا اليه دعاة حماية المستهلك لوضع اليات قانونية كفيلة بتبسيط عملية تعويض المضرورين جراء اقتناء المنتوجات المعيبة، فظهر اتجاه يدعو الى تكريس نظام موحد لمسؤولية المنتج.

إن خلوّ المدونات المدنية في القانون الفرنسي – وإلى وقت قريب –من أحكام خاصّة بالمسؤولية المدنية للمنتج عما تُر تّبه منتوجاته المعيبة من أضرار، دفع الفقه والقضاء الفرنسي إلى محاولة تطويع نصوص القانون المدني، والتوسّع في تفسيرها على النحو، الذي يُمكنه من إسعاف شريحة واسعة من ضحايا حوادث الاستهلاك.[2]

وقبل الخوض في هذا النوع من المسؤولية يقتضي بنا الأمر الى تحديد أهم المحطات التي مرت بها قواعد المسؤولية المدنية للمتدخل والدوافع التي أدت الى بروز أحكام خاصة بمساءلة المسؤول عن الاضرار الناجمة عن المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.

المبحث الأول: مضمون المسؤولية المستحدثة للمتدخل:

نظرا لظهور بعض الثغرات في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في جبر الضرر الذي لحق المستهلكين تطلب الأمر اللجوء الى أحكام المسؤولية الموضوعية[3]، والتي هي وليدة الحاجة، ودلك لتكريس الحماية الفعالة لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، هذه الظروف دفعت بالعديد من التشريعات إلى الأخذ

بالنظام المستحدث للمسؤولية المدنية والتي مرت بالعديد من المراحل، مما يستدعي الأمر تحديد مفهوم هده المسؤولية. والملاحظ أن هذه المسؤولية مازلت تشكل موضوع بحث للعديد من الدراسات الفقهية.[4]

المطلب الأول: ظهور المسؤولية الموضوعية للمنتج

لم تتمكن القواعد العامة الكلاسيكية المنظمة للمسؤولية المدنية الاستجابة لمتطلبات فئة المستهلكين وحاجياتهم، وتوفير الحماية الكافية لهم، في وقت تميز بالكم الهائل للمنتجات على حساب الجانب النوعي. وذلك مع زيادة وتيرة الانتاج ورغبة المنتجين في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح بالاستعانة ببعض الوسائل لكسب ثقة الفئة المستهلكة لتلك المنتجات، وجعلهم يقبلون عليها دون إدراك منهم لمخاطر هذه المواد ودون الانتباه للعيوب التي قد تشوبها خاصة وأن المستهلك يبقى طرقا ضعيها لا يستطيع أن يلم بمعرفة جميع الخصائص التقنية والفنية لهذه المنتجات أمام التقنيات العالية والمعقدة التي أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي المستعملة في إنتاجها[5].

فقد كان المتضرر من المنتجات يستعين بالقواعد العامة للمسؤولية للمطالبة بالتعويض والتي كانت تستلزم إثبات خطأ المنتج وهو ما شكل صعوبة له، و في ظل هذا الواقع، ظهر التوجه الداعي لإيجاد حلول عادلة لمصلحة المضرورين جراء، الحوادث، من خلال الاعتراف باستقلالية ما يدعى بقانون الحوادث-droit des accidents - والتفكير في استحداث أسس أخرى لإسناد الضرر لضوابط مختلفة لإناطة المسؤولية تتأقلم مع حالات الأضرار الفجائية اللصيقة بالنشاط الصناعي والإنتاجي.[6]

زيادة على ذلك فكل هذه الظروف ولدت وضعا يستلزم معه التفكير في وضع الية يسمح من خلالها إسعاف شريحة واسعة من ضحايا حوادث المنتجات المعيبة فبرزت أهمية المسؤولية المدنية للمنتج ذات الطابع الخاص القائمة على عنصر العيب والضرر، لذا تم تبنيها من قبل الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الداخلية،[7] كما نادت العديد من الآراء بالتوجه الذي يأخذ بإعادة النظر في تأسيس قواعد مسؤولية المنتج المدنية كضرورة لدعم حماية المستهلك. [8]

الفرع الأول: دوافع ظهور المسؤولية الموضوعية للمنتج

تختلف الأسباب التي أدت بالأخذ بالمسؤولية الموضوعية بحسب الظروف التي تحيط بالوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وكذا ظهور بعض الآليات القانونية كنظام التأمين في مجال المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة، فالظروف الاقتصادية والاجتماعية أثرت ايجابا على للنظام ....

لقد واكب التطور الهائل الذي حققه الإنتاج الصناعي وتقدم أساليب توزيع المنتجات-بصورة لم يسبق لها مثيل -زيادة في المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون أثناء تعاملاتهم مع هذه المنتجات الحديثة، كما ترتب على هذه الطفرة التكنولوجية المصاحبة للكم الهائل للإنتاج أن ازداد احتمال إفلات بعض السلع من رقابة مما يجعلها محل عرض في السوق بعيوب خطيرة الأمر الذي يؤدي باستعمالها واستهلاكها أن تكون محفوفة بالمخاطر هذا من جهة.

فالملاحظ أن الانسانية قد شهدت تحولا جذريا في القرن التاسع عشر بسبب الثورة الصناعية وما انتجته من تطور خاصة في مجال الإنتاج الذي كثرت فيه الأخطار والأضرار الناتجة عن المنتجات التي استخدمت فيها التكنولوجيا والعالية لذا تطلب الأمر قيام رجال الفقه والقانون بشكل عام وفقه المسؤولية المدنية على نحو خاص في عدة دول إلى التفكير في إيجاد وسائل قانونية جديدة لمواكبة هذه التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي يدفع ثمنها المستهلكون نظرا للتقدم التكنولوجي ودخول العالم عصر الإنتاج المكثف.[9]

الفرع الثاني: المعطيات الاقتصادية والاجتماعية لإعادة النظر في قواعد المسؤولية

أهم المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي استوجبت تنظيم مسؤولية المنتج بقواعد خاصة لدينا الدعاية والإعلان عن المنتجات في اعادة النظر في قواعد المسؤولية واعادة النظر في نظام التأمين على المنتجات المعيبة.

أ- أثر الدعاية والإعلان عن المنتجات في اعادة النظر في قواعد المسؤولية

تتميز العقود بطابع الرضائية، وكذا مبدأ سلطان الإرادة في العقود. الا أن ما يميز عقود الاستهلاك أن لوسائل الدعاية والإعلان دور كبير في ترويج المنتجات خاصة ونحن في عصر الإشهار المغري التي تصل أحيانا إلى حد الضغط النفسي على المستهلك من أجل شراء المنتجات المعروضة، وبهذا تقف حائلا دون الاختيار فيقبل عليها دون إدراك منه للأضرار التي يمكن أن تمس صحته وجسده ويصبح بذلك المستهلك طرفا ضعيفا في العلاقة مقابل المنتج الذي بيده كامل الوسائل للضغط عليه، وبذلك يفقد تدريجيا دوره في

عقد الاستهلاك مما يتطلب اعادة النظر في التوازن العقدي بين المتدخل والمستهلك ومحاولة تشديد الالتزامات على المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك[10].

زيادة على ذلك فالمنتجون يتفننون عند ترويج منتجاتهم مستعملين في ذلك الدعاية المظللة والكاذبة المتعلقة بحقيقة منتجاتهم المعيبة أو بطبيعتها الخطرة، كل ذلك بهدف استمالة أذواقهم ورغباتهم لاقتناء السلع للحصول على أكبر قير ممكن من الربح[11].

الملاحظ في هذا الصدد أن كل مشتر يدرك أن البائع سعيا منه إلى ترويج ما يبيعه يلجأ إلى شيء من الكذب، وهو ما يعرف حسب بعض الفقه بالكذب المألوف في المعاملات التجارية. فلهذا الموضوع ارتباط وثيق بعلم التسويق، والذي يتطلب استعمال مختلف الوسائل لجلب المستهلك لاقتناء المنتوجات. مما قد يؤثر سلبا على ارادة المستهلك وتوجيه اختياراته الى ما يصبو اليه البائع المروج للسلعة. وقد يرى البعض أنه يجب التسامح في شأن هذا الكذب يمكن أن يكون مفهوما ولو في مجال الإنتاج، طالما أنه ينصب فقط على الصفة التجارية للمنتجات بمعني على مدى جودتها أو صلاحيتها لتحقيق الهدف الذي أنتجت من أجله، إلا أنه من زاوية أخرى قد يتسبب ذلك في جعل المستهلك يقتني المنتوج دون الانتباه إلى خطورته نظرا لثقته به بناها على الدعاية والإشهار الذي أطلقه المنتج. [12]

ب– اعادة النظر في نظام التأمين على المنتجات المعيبة:

من بين أهم المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي تبرر تنظيم مسؤولية المنتج بقواعد خاصة تفترض مسؤوليته بقوة القانون عن الأضرار التي تحدثها منتجاته للمستهلكين أو المستعملين وحتى الغير هو ظهور نظام التأمين في ميدان المسؤولية عن المنتجات حديثا.[13]

حيث ارتبط تطور المسؤولية المدنية بتطور آلية التأمين التي ساهمت في تغيير مفاهيم المسؤولية المدنية الخطية وتحولها إلى نظام قانوني يقصد به توفير حماية فعالة للمضرور بمعنى أن يكون محدث الضرر ملزم بإصلاحه وجبره دون حاجة لإثبات الخطأ من جانبه فالتأمين يوفر ضامن مالي موسر قادر على الدفع من ناحية، ويرفع عن كاهل محدث الضرر عبء التعويض، فهو يوفر ضمانة فعالة لصالح المضرور، ويخفف آثار المسؤولية عن محدث الضرر[14].

يرى البعض من الفقهاء أن موضوع التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة إذا كان طريقا مهما في توفير تغطية اجتماعية للمتضررين، فإن ذلك سيكون من المتعذر القيام به من قبل المشتري أو المستهلك أو الأفراد بصورة عامة لأن ذلك لا يستجيب إلى المتطلبات والأسس الفنية لنظام التأمين، بينما يتحقق هذا الأمر بسهولة حينما يفرض على عاتق المنتجين والباعة المهنيين[15]

لأنهم سادة النشاط مما يحتم عليهم تنظيم ضمان اجتماعي، وهذا ما حصل في فرنسا، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: "إن التأمين يحقق به معنى التضامن الاجتماعي ومنه يمكن تحديد نطاق المسؤولية الموضوعية: عمل كثير[16] الأخطار، كبير المنفعة، يسهل التأمين في شأنه، فهذه العناصر الثلاثة إذا ما اجتمعت جعلت تطبيق النظرية الموضوعية أمرا ميسورا لا عنت فيه ولا إرهاق[17]

أما في الجزائر فبالإضافة إلى هاتين الصورتين المقتبستين على سبيل المثال من التداعيات الاقتصادية والاجتماعية، نجد أن هناك أسباب أخرى وجيهة دفعت بالمشرع الجزائري إلى التفكير بتبني نظام خاص لمساءلة المنتج عن منتجاته المعيبة، منها نذكر:

– الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة منذ التسعينيات خاصة قبل صدور القانون رقم **89- 02** المتمثلة في الاقتصاد المسير، فالدولة كانت تهتم بالجانب الكمي دون مراعاة للجانب النوعي للمنتجات بوجه خاص الجودة والسلامة، الأمر الذي أدى إلى تدفق منتجات وطنية إلى السوق غير متوافرة على المقاييس ذات الصلة، فساهمت في الإضرار بصحة الأشخاص وأمنهم.

– تهديد صحة المستهلك وأمنه في العديد من الحالات بسبب انتشار مواد خطيرة خاصة الكيماوية منها.

– اعتماد الجزائر لمنهج الاقتصاد الحر المقترن بتحرير التجارة وفتح الحدود، فظهرت أخطار جديدة، مرتبطة بالتكاثر السريع لمنتجات غالبا ما كانت محل شك لتسببها في كثرة الضحايا نتيجة للأخطار التي تضمنتها:

من خلال ما تم عرضه نخلص للقول بأن هذه الأمور تعتبر أهم المعطيات الاجتماعية والاقتصادية التي سمحت لتدخل المشرع بتشديد مسؤولية المنتج بتنظيمها بقواعد خاصة.

المطلب الثاني: محدودية القواعد التقليدية في معالجة مسؤولية المتدخل

من بين السمات التي ميزت المنظومة القانونية للمسؤولية المدنية خاصة المتعلقة بمسؤولية المنتج قصور وعجز في تجسيد الحماية اللازمة للمتضررين من حوادث المنتجات المعيبة سواء تلك الخاصة بالمسؤولية العقدية (أ) أو التقصيرية (ب)[18]:

الفرع الأول: محدودية أحكام المسؤولية العقدية في توفير الحماية الكافية للمستهلك:

في مجال المسؤولية العقدية للمنتج الخاصة بالقواعد المنظمة لضمان العيوب الخفية تقتصر تغطية الأضرار عما يمكن أن تسببه منتجاته المعيبة من أضرار للمستهلكين والمستعملتين.[19] خاصة و أن دعوى الضمان تقصي المضرور إذا كان من الغير، لأن دعوى الضمان لا تكفل غالبا سوى ما يعرف بالأضرار التجارية. زيادة على ذلك يحمل المضرور عبء إثبات خطأ المنتج وهو إثبات عسير ما دام أن مهمة المضرور تتعقد أكثر فأكثر اذا لم يكن خطأ المنتج خطأ عاديا كالإهمال في التحقق من سلامة المواد الأولية وانما خطأ فني وثيق الارتباط بالعملية الإنتاجية ذاتها[20].

وهناك من اعتبر أن البحث في مدى ارتباط المسؤول بعلاقة عقدية أم لا مع المضرور أدى إلى تفاوت غير مقبول في معاملة هذا الأخير لمجرد اختلاف الظروف، بل وفي إطار العلاقة القانونية الواحدة تختلف معاملة المضرور ما إذا كان المنتوج معقدا أم لا، والأمر يختلف أيضا بحسب ما إذا كان المنتوج انتقل إلى المستهلك مباشرة أو بعد سلسلة من التعاقدات وهو ما يعرف بالعقود المتسلسلة **Les chaines de contrats**[21]

والملاحظ كذلك في التشريع الفرنسي أن تفعيل القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية لم تفرق بين الباعة سواء أكانوا صناعا أور باعة عرضيين زيادة على الصعوبات التي

واجه الفقه و القضاء في فرنسا في مجال تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية صعوبات منها عدم التفرقة بين البائع حسن النية و البائع سيء النية و مع ذلك يتفق الفقه الفرنسي على أن التطبيق الحرفي لقواعد ضمان العيوب الخفية يكون أثره ترك من اكتسب المنتوج المعيب بدون تعويض عما يمكن أن يسببه له ذلك المنتوج من ضرر جسماني أو مالي، مما جعل القضاء الفرنسي يضطر إلى إجراء تحوير عميق و تكييف جريء على النصوص الخاصة بمسؤولية البائع عن العيوب الخفية لتغطي مسؤولية المنتج البائع عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة للأشخاص و الأموال.

وسع القضاء الفرنسي المؤيد من طرف الفقه في تحديد نطاق المسؤولية العقدية عن ضمان العيوب الخفية، وقد توصل عن طريق فرض علم المنتج بوصفه بائعا محترفا، يعلم بعيوب المبيع افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلى الارتقاء بقواعد التقنين المنظمة للضمان، كما قام بالتوسيع من مفهوم العيب الخفي فألصق به عدم صلاحية المبيع لأداء الغرض من استعماله[22].

اعتبر العيب صورة من صور عدم المطابقة للمواصفات واستبدلت دعوى ضمان العيب الخفي بدعوى الإخلال بالتسليم المطابق، وأبعد من ذلك توصل إلى استبعاد فكرة الخطأ من مجال المسؤولية العقدية بصياغة الالتزام التعاقدي بالسلامة [23].

هذا كله بالإضافة إلى الاختلاف حول تطبيق المادتين **1645** و**1646** ق م ف بسبب غياب النصوص المنظمة لمسؤولية المنتج واستقرار محكمة النقض الفرنسية على تطبيق نص المادة **1646** ق م ف لتغطية الأضرار التي تحدثها المنتجات المعيبة للمشتري وذلك على أساس افتراض علم المنتج بالعيوب وفسرته كقرينة لسوء نيته. إلا أنه لقي معارضة شديدة في هذا الميدان على اعتبار أن مثل هذا الاقتراض يتعارض مع المبادئ القانونية العامة ومنها قرينة حسن النية الواردة في المادة **2274** ق م ف[24].

كما أن المسؤولية العقدية لا يكون لها أي دور فعال إلا فيما بين المتعاقدين إعمالا القاعدة نسبية آثار العقد، أي بين المضرور والمنتج في حين الأضرار قد تصيب شخصا أخر غير المتعاقد.

وبالرغم من توسيع القضاء الفرنسي من دائرة المسؤولية العقدية، بالسماح للمشتري الأخير بالرجوع على المنتج مباشرة على أساس دعوى الضمان والتي اعتبرها دعوى عقدية وذلك في الحكم الذي صدر في قضية Lamborghini سنة **1979**، إلا أن مسألة إثبات شروط العيب في المنتجات تظل قائمة[25]

الفرع الثاني: محدودية أحكام المسؤولية التقصيرية في معالجة مسؤولية المتدخل:

لمعالجة موضوع مدى محدودية أحكام المسؤولية التقصيرية في مجال مسؤولية المنتج يجب طرح السؤال التالي: هل أحكام المسؤولية التقصيرية في صورتها التقليدية كافية لمنح حماية فعالة للمتضرر جراء استعمال منتجات معيبة؟ . وللإجابة على ذلك، هناك من اقترح تقسيم الموضوع الى شقين. يتمثل الأول في معالجة التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، والثاني يتعلق بحكم الحراسة :أساس لمسؤولية المنتج. [26]

لم تخل قواعد المسؤولية التقصيرية من صعوبة تطبيق قواعدها على مسؤولية المنتج. فرغم تأكيد محكمة النقض الفرنسية على أن طرح منتوج معيب في السوق يعتبر من حيث المبدأ خطأ تقصيريا، إلا أنها

تتطلب إقامة الدليل على خطأ المنتج، وهو أمر يصعب على المتضرر القيام به وذلك بالنظر إلى عدم تخصصه في مجال المعاملة إذ لا يستطيع إثبات وجود هذا الخطأ أو رابطة السببية بين الخطأ والضرر[27].

كما تم ابتكار فكرة تجزئة الحراسة في مجال المسؤولية التقصيرية من طرف الأستاذ مازو MAZEAUD في كتابه المسؤولية المدنية" وتسمى كذلك بحراسة التكوين أو الهيكل وحراسة الاستعمال أو التسيير Garde de la structure et garde de comportement فهذه النظرية انطلقت من أجل بعض الافتراضات وهي الحالات التي تنفصل معها العناصر التالية: حراسة الاستعمال وحراسة الهيكل، فيطرح إشكال حول المسؤول ما إذا كان حارس الهيكل أو حارس التسيير؟ وبالرغم من أن الكثير من الفقه سلم

بها سواء في فرنسا أو في مصر، إلا أن الأحكام القضائية في فرنسا كانت متضاربة، فبعضها يأخذ بنظرية تجزئة الحراسة مثل حكم صدر من الدائرة الأولى في **12-111975** بصدد انفجار أنبوبة أوكسجين وضعت فيه مسؤولية الانفجار على عاتق الشركة التي صنعت هذه المادة، وهناك أحكاما أخرى قضت بعدم تجزئة الحراسة كحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في **11-06-1953**، والسبب في عدم الأخذ بها يرجع إلى تكليف المضرور وإرهاقه في إثبات مسبب الضرر ما إذا كان هو مستعمل الشيء أو صانعه

يتضح مما تقدم قصور القواعد العامة عن حماية المتضررين بسبب تداول المنتجات الضارة، وهذا القصور يعتبر بمثابة تبرير موضوعي عملي وجوهري حث على التدخل التشريعي لمعالجة هذه المسألة بقواعد خاصة تقر مسؤولية المنتج بقوة القانون، وتستهدف في نفس الوقت تحقيق التوازن بين المصالح المشروعة للمنتجين والمستهلكين. وقد عبرت عن أهمية هذا التوازن بين المصالح المتعارضة في ميدان مسؤولية المنتج دول المجلس الأوروبي في ديباجة اتفاقية المجلس[28].

المبحث الثاني: التوجه الحديث لتبني المسؤولية الموضوعية:

لقد تجلت اتجاهات فقهية وأخرى تشريعية تدعو إلى ضرورة تبني مسؤولية ذات طابع موضوعي للمنتج وهذه الاتجاهات يمكن تلخيصها فيما يلي[29]:

المطلب الأول: تبني المسؤولية الموضوعية في الفقه والقضاء والقانون:

لقد تبنى المسؤولية الموضوعية كل من الفقه والقضاء والقانون وسنخصص لكل منها فرعا خاصا.

الفرع الأول: الفقه والقضاء ;

لقد كان للفقه دور كبير في نشأة أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج. فقد كانت ثمرة جهد كبير بذله الفقه والقضاء خاصة في فرنسا، فالفقه أكد على أهميتها، أما القضاء فعمد إلى تكريسها في عديد أحكامه وكان هذا السعي من قبل القضاء قد وصف بأنه على درجة عالية من الجرأة، ذلك أن القطيعة مع إحدى الثوابت التي يرتكز عليها القانون الفرنسي لا يمكن أن يتم إلا عن طريق المشرع.

فقد كانت هناك العديد من المقالات في هذا الصدد على غرار "المسؤولية المدنية للبائع الصانع" وكذا حرص الفقهاء على التأكيد على دور القضاء في بلورة النظام الموحد لمسؤولية المنتج، والدور الفعال الذي قامو به في حث القضاء والمشرع في فرنسا إلى تبني مثل هذا النظام. وهناك من اعتبر أن المشرع هو صاحب السلطة المطلقة الذي بإمكانه أن ينتج لنا طوائف من المسؤوليات، والتي ليس من المفيد أن نسعى إلى إدراجها في النظام العقدي أو التقصيري لمجرد احترام تقسيم تقليدي ونظري "[30].

الفرع الثاني: اتجاه المشرعين الى تبني فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج:

اتجهت أغلب التشريعات الى حماية المستهلكين من مخاطر المنتجات المعيبة، حيث تبنت قوانين خاصة بمسؤولية المنتج مستقلة عن القواعد التقليدية للمسؤولية تحت تأثير المعطيات الاقتصادية والاجتماعية السالفة الذكر، ووضعت في أول اهتماماتها سلامة المستهلكين فخلصت إلى ضرورة إقرار مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته بصرف النظر عن الخطأ والإهمال وبعيدا عن مستلزمات نظرية العقد وتعقيداتها، وهذا الاتجاه الأخير هو الذي استقرت عليه النظم القانونية الحديثة. الا أن الملاحظ أن ذلك كان ثمرة للتعليمة الأوروبية المتعلقة بالمقاربة بين دول الإتحاد الأوروبي فيما يخص الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المرتبطة بالمسؤولية بفعل المنتجات المعيبة [31]

وقد قال أحد الفقهاء الفرنسيين: " إن هذه المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة قد هزت الأطر التقليدية للقانون المدني وبرهنت على ضرورة تعديل نظرياته الراهنة وقواعده التي لا تكفي في وضعها الحالي لحماية المستهلك ويمكن أن نعتبر قانون حماية المستهلك الصادر سنة **1972** بصدد البيوع التي تجري في المنازل، ما هو إلا إحدى التعبيرات الأولى عن إنشاء فرع قانوني جديد و لنسميه قانون الاستهلاك ذلك على غرار تدخل المشرع الفرنسي لإقرار مسؤولية بائع العقار قيد التشييد بقوة القانون بموجب تشريعات تموز **1967** الذي عدل بموجبها المادة**1646** مكرر **01** من ق م ف، كما تدخل أيضا مرة أخرى في هذا الميدان لحماية المستهلكين والمستعملين من خطر المنتجات فأقر مسؤولية المنتج والمستورد للمواد

والمعدات المستخدمة في البناء بحكم القانون وجعلها مسؤولية قانونية تضامنية مع المقاول والمهندس المعماري من خلال تعديل المادة **1792** مكرر **04** ق م ف سنة **1978** .

ومن التشريعات العربية التي نصت على مسؤولية المنتج الموضوعية نجد التشريع السوداني الذي كان أكثر صراحة ووضوح في حماية المستهلك من الأضرار الجسمانية الناشئة عن المنتجات المعيبة أو ذات الطبيعة الخطرة، وذلك في القانون رقم **62** لسنة **1974**، حيث تناولت المادة **15** منه مسؤولية التاجر وحتى البائع العادي عن الأضرار[32]

الجسمانية التي تلحق بالمشتري أو الغير بسبب عيوب البضاعة أو طبيعتها الخطرة أو عدم ملاءمتها للغرض في السوق[33].

ومن المعطيات السابقة، صيغت مسؤولية المنتج عن المضار الناشئة عن منتجاته المعيبة من قبل العديد من الاتفاقيات والتشريعات الداخلية فأي منها كانت السياقة في تبني مثل هذا النظام؟

المطلب الثاني: تبني أحكام المسؤولية الموضوعية

لقد كان للفقه و القضاء دور كبير في تبني أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج، و الأخذ بها في الأنظمة القانونية الحديثة فانتقلت أحكامها من القانون الأمريكي إلى دول الاتحاد الأوروبي ثم القانون الجزائري.

الفرع الأول: ظهور نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج في الولايات المتحدة الأمريكية

نظرا لحركة التصنيع المتطور وحوادث المنتجات المعيبة، ظهرت أحكام المسؤولية الموضوعية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ونشأت استقلالية هذا النظام

المدنية تحت ما يسمى: Strict liability in Tort على مستوى القضاء سنة **1963** في قضية Yoba Power Product .Green man v، ثم على المستوى التشريعي في سنة **1964** بمبادرة من المعهد الأمريكي للقانون والذي أدمج أحكام مسؤولية المنتج القائمة على Special liability of seller of Product for physical harm to user or consumer[34].عنصري العيب والضرر في قانون المسؤولية الأمريكي في قسمه **A 402** تحت عنوان

فلقد أدرك القضاء الأمريكي في مستهل القرن العشرين عدم ملاءمة المبادئ التقليدية لكفالة الحماية في مواجهة ما يلزم المنتجات من قوى الإضرار، ما أدى إلى بناء نظام قانوني جليد، وبدا ضمان السلامة بمثابة

الفكرة المهمة التي استلهمها القضاء فيما أسبغه من موضوعية وأكده من أصالة واستقلال لنظام المسؤولية عن فعل المنتجات[35].

الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية للمنتج في دول الاتحاد الأوروبي:

قد كان للاتفاقيات الدولية دور هام في ارساء هذا النوع الجديد من المسؤولية المدنية للمنتج. ويظهر ذلك من خلال المادة الأولى من توجيه بروكسل لسنة **1976** المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والتي نصت على ما يلي: " صانع الأشياء المنقولة مسؤول عن الأضرار التي تسببها عيوبها سواء كان عالما أو كان بإمكانه العلم بها"

وكذلك اتفاقية ستراسبورغ الصادرة عن المجلس الأوروبي في **27** جانفي **1977** المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات في حالة الأضرار الجسدية أو الوفاة التي نصت في مادتها الثالثة الفقرة الأولى: " يسأل المنتج عن تعويض الضرر الناشئ عن عيب في إنتاجه ينجم عنه وفاة شخص أو إصابته بجروح[36].

أخذت هذه الاتفاقية بفكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج، فلكي يتحصل المضرور على التعويض يتعين على المضرور إثبات العيب والضرر وعلاقة السببية بينهما بدون الالتزام بإثبات خطأ المنتج، غير أنه لم يعمل بها في الدول الأعضاء بالمجموعة الأوروبية لعدم التصديق عليها من العدد الكافي.

فكانت أحكام اتفاقية ستراسبورغ هي التي ساهمت بعد ثمانية سنوات من صدورها في بلورة التوجيه الأوروبي لسنة **1985** الساعي إلى انسجام ووحدة القوانين الأوروبية في مجال مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته، فقد ورد في الحيثية الثانية من التوجيه: " إن المسؤولية غير الخطئية للمنتج هي الوحيدة الكفيلة وكحل ملائم وفعلي للمشكلة في عصر يتميز بالتكنولوجيا المتطورة، وبتعاظم الأخطار الناتجة عن الإنتاج التقني المعاصر فالتوجيه الأوروبي بذلك غض النظر عن عنصر الخطأ وتمحور اهتمامه على عنصري العيب والضرر بهدف توفير حماية فعالة للمتضررين من حوادث المنتجات المعيبة.

ومسؤولية المنتج وفق أحكامه تقام على الأساس الموضوعي المرتبط بفكرة الحماية من المخاطر، فهي مسؤولية موضوعية تعمل على خلق توازن عام لفكرة مخاطر الضرر بين كل من المنتج والمتضرر.

وبعد تبلور هذه الفكرة في ذهن واضعي الاتفاقيات الدولية، استقبلت من قبل القوانين الداخلية منها:

أدمجت المملكة المتحدة الأحكام الواردة بالتوجيه في الجزء الأول من قانون حماية المستهلك الصادر في **1987** والذي عمل به منذ **01** مارس **1988** ونقلت إيطاليا أحكام التوجيه بلائحة عمل بها منذ **30** جويلية **1988**، وأصدرت لكسمبورغ في **21** أفريل **1989** قانون متعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن المنتجات المعيبة عمل به منذ **02** ماي **1989**، وكذلك صدر في الدنمارك قانون عمل به منذ **10** جوان **1989**، ونقلت البرتغال أحكام التوجيه بمرسوم قانون عمل به منذ **12** نوفمبر **1989**، ثم هولندا بقانون صدر في **13** سبتمبر **1990**، بلجيكا بقانون صدر في **25** فيفري **1991**[37].

والملفت للانتباه أن التشريع الألماني كان سباقا في تبني هذا النظام حيث ألزم المنتج في مجال صناعة الدواء بضمان مخاطر المنتجات[38]، فقد نصت المادة **84** من القانون الصادر في **24** أغسطس **1976** بشأن المنتجات الصيدلانية [39]على المسؤولية اللاخطئية للمنتجين عن الأضرار الناشئة عن مخاطر الدواء المحتملة التي لم يشر إليها البيان المتعلق بخصائص وآثار وكيفية استخدام الدواء أو ثبتت عدم صحة ما ورد بشأنها، وكذلك غير المحتملة أي التي لم تسمح حالة المعرفة العلمية بالإحاطة بها.

وبعدها أصدرت قانونا خاصا بالمسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات في **15** ديسمبر **1989** وعمل به منذ **01** جانفي **1990**.

بالإضافة إلى التشريع الفرنسي الذي أصدر قانونا خاصا بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ذو الطابع الموضوعي، ولم يؤسس مسؤولية المنتج على الأساس القانوني– التقليدي لفكرة الخطأ بل انطلاقا من قاعدة موضوعية قائمة على فكرة المخاطر. فبعد التأخير الذي دام مدة عشر سنوات أدمج المشرع الفرنسي التوصية الأوروبية لسنة **1985** في القانون المدني باستحداث القانون رقم **389** لسنة **1998** الصادر في **19** ماي **1998** بأن أضاف الباب الرابع مكرر إلى الكتاب الثالث من ق م ف والذي حمل عنوان: " المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ضمن ثمانية عشر مادة هي المواد من **1386** مكرر **01** إلى **1386** مكرر **18**[40].

وما ينبغي الإشارة إليه هو أنه بالرغم من هذا التأخر من جانب المشرع الفرنسي[41] إلا أن القضاء تأثر كثيرا بالتوجيه الأوروبي، بحيث أخرج الالتزام بضمان السلامة عن النطاق العقدي وجعله التزام عام يسري حتى لفائدة الأغيار الذين لا تربطهم بالمنتج علاقة تعاقدية، و كان ذلك من خلال قضية تعتبر

من أهم القضايا التي عرفت في القضاء الفرنسي وهي قضية تلوث مشتقات الدم بفيروس الإيدز، حيث عمدت محكمة النقض الفرنسية الذكر الصريح لأسباب امتداد الالتزام بضمان السلامة خارج الإطار العقدي استنادا إلى الالتزام بتفسير نصوص القانون المدني الفرنسي على ضوء ما ورد به التوجيه الأوروبي السنة **1985**.

كما أكدت موقفها في الأخذ بالمسؤولية القائمة على الضرر والعيب في قرارات لاحقة منها قرار الدائرة المدنية الأولى الصادر في **17** جانفي **1995** بقولها: " يعتبر البائع المحترف ملزما بتسليم منتجات خالية من أي عيب أو نقص في الإنتاج من شأنها أن تسبب خطرا للأشخاص أو الممتلكات ويعتبر مسؤولا عن ذلك تجاه المشتري والغير[42] كما نشير إلى نص المشرع الفرنسي على المسؤولية الموضوعية منذ سنة **1988** لكن ليس في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة، بل في المجال الطبي بموجب القانون الصادر في **20** ديسمبر **1988**.[43]

الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية للمنتج في للتشريع الجزائري.

يمكن القول بأن المادة **138** من القانون المدني الجزائري تعد قرينة قاطعة على أن أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية قائمة بحكم القانون، إذ أن المضرور يثبت فقط الضرر الذي تسبب الشيء في وقوعه. لذا ذهب القضاء الجزائري إلى أن الشرط الأساس والوحيد الذي يجب توافره لقيام المسؤولية عن الأشياء غير الحية هو وقوع الضرر لا غير، و على هذا الأساس جعلت المحكمة العليا الحارس مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه الشيء دون أن تتطرق في بعض الأحيان إلى افتراض الخطأ كالقرار الصادر في **08** ديسمبر **1982**، وكذا القرار الصادر في **20** أكتوبر **2011**، [44]مع الإشارة إلى أن قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن يشوبها الاضطراب في اتخاذ موقف واضح يمكن الارتكاز عليه فهي تارة تأخذ بالخطأ، وتارة أخرى تشير إلى فكرة تحمل التبعة إذ تجعل الضرر هو أساس المسؤولية دون التطرق للخطأ.[45]

برز موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد منذ **2005**، إذ تأثر بالدول الأجنبية خاصة فرنسا، بحيث تناول في مجال المسؤولية المدنية لأول مرة المسؤولية الموضوعية للمنتج بنص صريح ضمن القانون المدني بإدراجه المادة **140** مكرر في التعديل الذي تم في **2005** وكانت هذه المسؤولية ذات طابع موضوعي ليست بعقدية ولا بتقصيرية وإنما قائمة على عنصري الضرر والعيب.

هكذا كانت بداية مسؤولية المنتج الموضوعية في النظم القانونية، ولتطبيق هذه التقنية المستحدثة في مجال المسؤولية المدنية كان لزاما التطرق لتحديد مفهومها إذ كما هو معروف فالتعاريف تعد أساسا لكل نظام قانوني، فمن خلالها يمكن معرفة كل النقاط المتعلقة بها من أسس ونطاق وتطبيق.

خاتمة:

يعتبر موضوع البحث عن ايجاد الحماية الفعالة لضحايا حوادث المنتجات المعيبة بضمان الحصول على حقهم في التعويض يتطلب:

– في المقام أوّل استبعاد إثبات الخطأ المرتكب من قبل المنتج. خاصة مع الظروف الاقتصادية الراهنة، والمتمثلة في ظهور منتجات معقّدة ومتطوّرة تصعب من مهمة المتضرر في إثبات السلوك الخاطئ من المسؤول.

– ما دام أن قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية للمنتج مبنية على الخطأ؛ دعت السياسات التشريعية الحديثة الى تبنّي أحكام المسؤولية الموضوعية المبنية على الضرر والعيب.

– من بين القوانين التي تبنت المسؤولية الموضوعية نجد المشرع الجزائري الذي عدّل أحكام القانون المدني سنة 2005 وإضافة المادة 140 مكرر متبعًا في ذلك مسلك المشرع الفرنسي الذي تبنّى هذا النظام منذ 1998

قائمة المصادر المراجع

باللغة العربية

الكتب

1.جابر محمد ظاهر مشاقبة: الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الأردن، **2012**

2.زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، **2009**.

3.سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **2009**.

4.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام -)، المجلد الأول، منشأة المعارف، مصر، **1998**.

5.فتحي عبد الرحيم عبد الله: دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، مصر، **2005**.

6.محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،**2005**

7.محمد شكري سرور؛ مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تصيبها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، مصر، **1983**

المقالات .*8*

9. أمازوز لطيفة، أحكام المسؤولية القصيرية كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة الأكادمية للبحث القانوني, 2018

10. بن طرية معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة -دارسة في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد الأول.

11. بلحاج العربي: المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ج ع ق إس، ع **03**، **1991**، الجزائر

12. عدلي محمد عبد الكريم، إعادة التأسيس لقواعد مسؤولية المنتج المدنية كضرورة لدعم حماية المستهلك، مجلة الحقوق الإنسانية، جامعة الجلفة، ع11

رسائل الدكتوراه والماجستير

1. إيمان محمد طاهر عبد الله العبيدي: الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع دراسة مقارنة"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003
2. خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2015
3. قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، **2005**.
4. قونان كهينة، الالتزام من أضرار المنتجات الخطيرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق تيزي وزو، 2017

المداخلات العلمية

1. أمازوز لطيفة: " مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك"، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم **26** جوان **2013**، (غير منشور)
2. بن طرية معمر، نحو اقرار نظام موضوعي وصارم للمسؤولية المدنية للمنتج لتكريس حق المستهلك في الحماية، مداخلة في المركز الجامعي لغيليزان، 2017.
3. بن طرية معمر:" فكرة المسؤولية الموضوعية المنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة" مداخلة قمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعلى منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم **26** جوان **2013**، (غير منشور)
4. زاهية حورية سي يوسف: " تطور مسؤولية المنتج، مداخلة، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم **26** جوان **2013**، (غير منشور)

الاجتهاد القضائي

قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، ملف رقم 68849 المؤرخ في 20 أكتوبر 2012، مجلة المحكمة العليا، ع 01 لسنة 2012.

باللغة الفرنسية:

Textes juridiques

1. Convention Européenne de Strasbourg du 17 janvier 1977 sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporelles ou du décès.
2. Code civil français, 104è édition, Dalloz, Paris, 2005.
3. Directive n° 85/374/ CEE du Conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.
4. la directive communautaire, R.I.D.C n° 01, 1999, .

Mémoires

- Andrey BEUN: Le principe de précaution en matière de responsabilité médicale, mémoire de DEA, droit privé générale, école doctorale n°74, Université du droit de santé, Lille02, 2003 , p 78
- Mohamed LAACHACHI, l'équilibre du contrat de consommation, magistère - Oran 2012-2013

Livre

1. BRUN (Ph.), Le nouveau visage de la responsabilité du fait d'autrui (Vers l'irresponsabilité des petits ?), Etudes à la mémoire de Christian LAPOYADE DESCHAMPS, PU Bordeaux 2003.
2. Livre vert sur la responsabilité du fait des produits défectueux, présenté par la commission des communautés européennes, Bruxelles, le 28-07- 1999.
3. Guido ALPA nouveau régime juridique de la responsabilité du producteur en Italie et l'adaptation de
4. la directive communautaire, R.I.D.C n° 01, 1999,

Articles

1. Le droit des produits défectueux : une approche Euro-Américaine, Jiayan Feng, Université de Perpignan; Université de Girona, 2016
2. Philippe PIERRE, La place de la responsabilité objective :Notion et rôle de la faute en droit français, , Professeur à l'Université de Rennes 1,Directeur de l'I.O.D.E. (UMR CNRS 6262)
3. Pierre SARGOS : Quelle assurance responsabilité civile pour demain ?, les entretiens de l'assurance atelier01, Fédération française des sociétés d'assurance, 1999, VOIR : www.FFSA.FR consulté le 20 septembre2013.

RAPPORT

1. Rapport D'information Déposé Par La Délégation De L'assemblée Nationale Pour L'union Européenne (1), sur le Livre vert de la Commission européenne, sur la responsabilité civile du fait des produits défectueux (COM [1999] 396 final – document E 1296) ET PRÉSENTÉ PAR MME MICHELE RIVASI
2. RAPPORT D'INFORMATION DÉPOSÉ PAR LA DÉLÉGATION DE L'ASSEMBLÉE NATIONALE POUR L'UNION EUROPÉENNE (1), sur le Livre vert de la Commission européenne, sur la responsabilité civile du fait des produits défectueux (COM [1999] 396 final – document E 1296.

Colloque

1. La Responsabilité Du Fait Des Produits Défectueux, 30 Ans Après La Directive, Colloque organisé par le Centre de Recherche en Droit Privé IRJS André Tunc - Ecole de Droit de la Sorbonne Université Paris 1

الهوامش:

1 - BRUN (Ph.), Le nouveau visage de la responsabilité du fait d'autrui (Vers l'irresponsabilité des petits ?), Études à la mémoire de Christian LAPOYADE DESCHAMPS, PU Bordeaux 2003.

2 ـ RAPPORT D'INFORMATIONDÉPOSÉ PAR LA DÉLÉGATION DE L'ASSEMBLÉE NATIONALE POUR L'UNION EUROPÉENNE (1), sur le Livre vert de la Commission européenne, sur la responsabilité civile du fait des produits défectueux (COM [1999] 396 final – document E 1296.p9

3 –بن طرية معمر، نحو اقرار نظام موضوعي وصارم للمسؤولية المدنية للمنتج لتكريس حق المستهلك في الحماية، مداخلة في المركز الجامعي لغيليزان، 2017.

4 -La Responsabilité Du Fait Des Produits Défectueux, 30 Ans Après La Directive, Colloque organisé par le Centre de Recherche en Droit Privé IRJS André Tunc - Ecole de Droit de la Sorbonne Université Paris 1

5 –خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2015 ص20

6 بن طرية معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة -دارسة في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد الأول.

7– خميس سناء، نفس المرجع، ص 24

8 – عدلي محمد عبد الكريم، إعادة التأسيس لقواعد مسؤولية المنتج المدنية كضرورة لدعم حماية المستهلك، مجلة الحقوق الإنسانية، جامعة الجلفة، ع11

9– خميس سناء، نفس المرجع، ص26

10 - Rapport D'information Déposé Par La Délégation De L'assemblée Nationale Pour L'union Européenne (1), sur le Livre vert de la Commission européenne, sur la responsabilité civile du fait des produits défectueux (COM [1999] 396 final – document E 1296) ET PRÉSENTÉ PAR MME MICHELE RIVASI,p10.

11 - Mohamed LAACHACHI, l'équilibre du contrat de consommation, magistère - Oran 2012-2013

12 – محمد شكري سرور؛ مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تصيبها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، مصر، **1983**

13 – سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، **2009**، ص **335**.

14 – إذ هنالك بعض الشركات الكبرى التي أبرمت عقودا نموذجية بهذا الخصوص منها شركة **la mutuelle generale fancaise** التي اقترحت عقود تأمين تتعلق بالأخطار المتعددة و تتضمن تلك العقود صيغة للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية بعد التسليم، و كذلك يوجد عقد شركة **la concorde** الذي يتعلق بالمسؤولية المدنية عن المنتجات بشكل عام، لتفصيل أكثر ينظر:فتحي عبد الرحيم عبد الله: دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، مصر، **2005**، ص **71**

15 – خميس سناء ، المرجع السابق، ص**32**

16 – سالم محمد ربيعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص **336**.

17 – عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام –)، المجلد الأول، منشأة المعارف، مصر، **1998**، ص **769**.

18 _Le droit des produits défectueux : une approche Euro-Américaine, Jiayan Feng, Université de Perpignan; Universitat de Girona, 2016

19 – قونان كهينة، الالتزام من أضرار المنتجات الخطيرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق تيزي وزو، 2017

20 – محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،**2005**، ص **118**.

21 – قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، **2005**، ص **131**.

22 – لطيفة أمازوز : " مدى فعالية أحكام المسؤولية العقية في حماية المستهلك"، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم **26** جوان **2013**، ص **123**(غير منشور)

23 – زاهية حورية سي يوسف: " تطور مسؤولية المنتج، مداخلة ، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي نو، يوم **26** جوان **2013**، ص **15** و **20** (غير منشور)

24 – سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص **352**، ينظر كذلك

25 – جابر محمد ظاهر مشاقبة: الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الأردن، **2012**، ص **37**

26 أمازوز لطيفة، أحكام المسؤولية القصيرية كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة الأكادمية للبحث القانوني, 2018

27 – زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، **2009**، ص **288**.

28 – قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص **139**

29_ La place de la responsabilité objective :Notion et rôle de la faute en droit français, Philippe PIERRE, Professeur à l'Université de Rennes 1,Directeur de l'I.O.D.E. (UMR CNRS 6262)

30 -Directive n° 85/374/ CEE du Conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.

31 -RAPPORT D'INFORMATION DÉPOSÉ PAR LA DÉLÉGATION DE L'ASSEMBLÉE NATIONALE POUR L'UNION EUROPÉENNE (1), sur le Livre vert de la Commission européenne, sur la responsabilité civile du fait des produits défectueux (COM [1999] 396 final – document E 1296) ET PRÉSENTÉ PAR MME MICHELE RIVASI,p10

32 – سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص**338**

33 – سالم محمد ربيعان العزاوي مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص **338**

34 – معمر بن طرية :" فكرة المسؤولية الموضوعية المنتج كالية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة" مداخلة قمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعلى منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم **26** جوان **2013**، ص **134**(غير منشور)

35 – – معمر بن طرية، نفس المرجع

36 - Guido ALPA nouveau régime juridique de la responsabilité du producteur en Italie et l'adaptation de la directive communautaire, R.I.D.C n° 01, 1999, p 80. - Convention Européenne de Strasbourg du 17 janvier 1977 sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporelles ou du décès. -Art 03 de la convention de Strasbourg stipule que « Le producteur est tenu de réparer les dommages d'un décès ou de lésions corporelles causées par un défaut de produit

37 – علي فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص174، ينظر كذلك
Livre vert sur la responsabilité du fait des produits défectueux, présenté par la commission des communautés européennes, Bruxelles, le 28-07- 1999. p 32.

38 – صدر هذا القانون لمواجهة الصعوبات القانونية التي أثارها قصور النظام الوضعي عن كفالة الحماية لضحايا مخاطر التطور العلمي، فقد شعر المشرع الألماني بضرورة التدخل في تهيئة وسيلة الضمان الملائمة في مواجهة المخاطر الملازمة للمنتجات الصيدلانية وذلك بمناسبة تعرض بعض الأجنة التشوهات خلقية بسبب دواء تناولته الأمهات في فترة الحمل، و في هذه الواقعة ثبت أن الدراسات و التجارب التي أجريت قبل طرح المنتوج للتداول لم تسمح بالإحاطة بذلك الأثر الثانوي الضمار

39 – صدر هذا القانون بعد قضية La Thalidomide ودخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1978، وهو أول قانون أوروبي تبنى نظام المسؤولية الموضوعية.

40 -Code civil français, 104è édition, Dalloz, Paris, 2005.

41 – تأخرت فرنسا في تبني أحكام التوصية الأوروبية مدة عشرة سنوات، وكانت هذه الأخيرة في مادتها **19** قد منحت مدة **03** سنوات من تاريخ التصديق عليها القيام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإدخال نصوصها في تشريعاتها الوطنية بالتعديل أو الإضافة بما يتفق مع نصوص هذا التوجيه.

42 - إيمان محمد طاهر عبد الله العبيدي: الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع دراسة مقارنة"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 154، ينظر كذلك
= Pierre SARGOS : Quelle assurance responsabilité civile pour demain ?, les entretiens de l'assurance atelier01, Fédération française des sociétés d'assurance, 1999, p 09, VOIR : www.FFSA.FR consulté le 20 septembre2013.

43 - Andrey BEUN: Le principe de précaution en matière de responsabilité médicale, mémoire de DEA, droit privé générale, école doctorale n°74, Université du droit de santé, Lille02, 2003 , p 78

44 – قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، ملف رقم 68849 المؤرخ في 20 أكتوبر 2012، مجلة المحكمة العليا، ع 01 لسنة 2012.

45 – العربي بالحاج: المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ج ع ق إس، ع **03**، **1991**، الجزائر ، ص **639**